

305053 - الجمع بين حديث: " لا تبك يا معاذ ، إن البكاء من الشيطان " ، مع ثبوت بكائه صلى الله عليه وسلم عند موت ولده إبراهيم .

السؤال

إني سمعت في أحد الدروس لشيخ كبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أحد أصحابه ؛ وهو معاذ، أن لا يبكي ، فقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ لِلْبُكَاءِ ، أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ) فهل هذا الحديث صحيح ؛ وكيف نوفق بين هذا وبين حزن يعقوب عليه السلام حتى أبيضت عيناه من الحزن ؛ وكيف نوفق بين هذا وبين حزن الرسول على موت ابنه إبراهيم ؟

ملخص الإجابة

يحمل حديث معاذ رضي الله عنه ، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم له : على أنه ربما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بكائه الجزع ، وهذا جاء في الرواية أنه بكى جزعا ، أو وربما رفع صوته أثناء البكاء ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أما الحديث الذي أورده السائل فهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في "مسنده" (22054) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (20/121) ، والبزار في "مسنده" (2647) ، من طريق صفوان بن عمرو ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : " أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي ، فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَزَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (9/22) : " رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ .. وَرِجَالُ الْإِسْنَادَيْنِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَهُمَا ثِقَاتَانِ ". انتهى ، وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2497). وصححه أيضا: الشيخ

مقبل الوادعي، كما في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (1108)، وقال محققو مسند أحمد ، ط الرسالة : "إسناده صحيح".

ثانياً:

الحديث يدل بظاهره على النهي عن البكاء ، إلا أنه بعد جمع الأدلة الواردة في المسألة يتبين أن مطلق البكاء عند فقد الأحياء : لا يحرم ، وإنما المحرم البكاء مع رفع الصوت ، وكذلك النياحة ، وما صاحبه من تسخط على أقدار الله .

وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : جاءت الأحاديث الصحيحة التي تدل على بكاء النبي صلى الله عليه وسلم عند فقدته أحبته ، ومن ذلك :

بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه إبراهيم عليه السلام .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (1303) ، ومسلم في "صحيحه" (2315) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظَنِرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَبَّلَهُ ، وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ .

بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند موت ابن بنته زينب رضي الله عنها .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (1284) ، من حديث أسامة بن زيد ، قال : " أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ، فَأَتَانَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنُّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ .

بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند علمه باستشهاد جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم .

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (2798) ، من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ

بِنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ، وَقَالَ: مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ .
بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند موت عثمان بن مظعون .

والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1456) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: " قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ " .
والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجه" (1191) .

ثانيا : ثبت في بعض الأحاديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البكاء ، ففهمه بعض الصحابة أنه نهي عن مطلق البكاء ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لا يحرم منه إلا ما كان جزعا ، أو تسخطا على قدر الله ، أو ما صاحبه نياحة ونحو ذلك .
ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

الحديث الأول :

ما أخرجه أحمد في "مسنده" (21779) ، من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: " أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّمَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ وَنَفْسَهَا تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَبْكِي ، أَوْلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ** .

والحديث صححه الشيخ الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (3148) .

الحديث الثاني :

ما أخرجه الترمذي في "سننه" (1005) ، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: **لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، حَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ** .

والحديث حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2157) .

فمما سبق يتبين: أن مطلق البكاء عند فراق الأحبة ونحو ذلك لا يحرم ، بل هو رحمة من الله تعالى ، وأن الذي من الشيطان إنما هو النياحة ، ورفع الصوت بالبكاء ، والتسخط على أقدار الله تعالى .

وعلى هذا جماهير أهل العلم سلفا وخلفا .

قال الخطابي في "أعلام الحديث" (1/681): "وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعباره بالدموع: يدل على أن النهي عن البكاء: إنما وقع عن رفع الصوت به ، والصياح على الميت ، والتأبين بالقول المنكر ". انتهى

وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (3/275): " وكل حديث أتى فيه النهي عن البكاء: فمعناه النياحة عند العلماء ". انتهى

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (19/203): " وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ، مَا لَمْ يُخْلَطْ ذَلِكَ بِنَدْبِهِ ، وَبِنِيَّاحَةٍ ، وَشَوْقِ جَيْبٍ ، وَنَشْرِ شَعْرٍ ، وَخَمَشِ وَجْهِ ". انتهى.

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (15/75): " قَوْلُهُ (فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخِرِهِ) : فِيهِ جَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَزْنِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُ الرِّضَا بِالْقَدْرِ ، بَلْ هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ .

وَأِنَّمَا الْمَذْمُومُ : النَّدْبُ وَالنِّيَّاحَةُ وَالْوَيْلُ وَالتُّبُورُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ". انتهى

وقال ابن القيم في "عدة الصابرين" (ص102): " فهذه اثنا عشرة حجة ، تدل على عدم كراهة البكاء، فتعين حمل أحاديث النهي على البكاء الذي معه ندب ونياحة " انتهى.

ولأجل ما قدمنا من معنى البكاء المنهي عنه ، والبكاء الذي فيه رخصة وتوسعة ، قال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، الساعاتي، رحمه الله، في الجمع بين الحديث المذكور، وأحاديث الرخصة في البكاء:

" لعله بكى بصراخ وصوت ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

أما البكاء من غير صراخ وصوت : فمن الرحمة ، وهو جائز . ولهذا بكى النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه إبراهيم بغير صوت ، وقال : (تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب)، وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا.

وقد جاء عند ابن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، مرسلأ ، بسند صحيح : (البكاء من الرحمة والصراخ من الشيطان) انتهى، من "الفتح الرباني" (21/215).

والخلاصة:

يحمل حديث معاذ رضي الله عنه ، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم له : على أنه ربما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بكائه

الجزع ، وهذا جاء في الرواية أنه بكى جزعا ، أو وربما رفع صوته أثناء البكاء ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها .
والله أعلم .